منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 190 لسنة 1990 بشأن السماح للتشاركيات والحرفيين والموزعين الافراد بالاستيراد من الاقطار العربية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 21

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (190) لسنة 1990م
بشأن السماح للتشاركيات والحرفيين
والموزعين الافراد بالاستيراد من الاقطار العربية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 64 لسنة 1971م فى شأن الاستيراد ،

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1989م بشأن اعفاء البضائع ذات المنشأ العربى من الضرائب الجمركية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 248 لسنة 1989م بتقرير بعض الاحكام فى شأن الاستيراد ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 386 لسنة 1989م بشأن السماح للتشاركيات والحرفيين والموزعين الافراد بالاستيراد من الجمهورية التونسية ،

قـــررت

مـادة (1)

يسمح للتشاركيات والحرفيين والموزعين الافراد الحاصلين على تراخيص سارية المفعول طبقا لاحكام التشريعات النافذة لممارسة نشاطهم ، باستيراد البضائع والسلع ذات المنشأ العربى من كافة الاقطار العربية ٠

مـادة (2)

يلتزم المرخص له بالاستيراد وفق احكام المادة السابقة بمراعاة الضوابط التالية :ـ

أ) أن تكون السلع التى يستوردها من بين السلع المرخص له ببيعها ، أو تدخل ضمن مكونات النشاط الذى يزاوله ٠

ب) أن يتولى تسويق ما يستورده من خلال المحل المرخص بالبيع فيه ، بالنسبة للموزعين الافراد ٠

ج) أن يقوم بالاستيراد وفق الاجراءات المصرفية المتعارف عليها وفى أطار الموازنة الاستيرادية المعتمدة ٠

د) أن تكون شهادة المنشأ مصدقا عليها من الجهات المختصة ضمن المستندات التى تقدم للجهات المختصة بالجماهيرية العظمى ٠

مـادة (3)

لا يجوز الاستيراد وفقا لاحكام هذا القرار ، الا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلدية التى يقع فى نطاقها الادارى نشاط طالب الترخيص وذلك حسب طبيعة النشاط الذى يزاوله وعلى اللجنة المذكورة البت فى طلب صاحب الشأن واصدار الترخيص خـلال مدة لا تجاوز اسبوعا واحدا ٠

مـادة (4)

تخضع السلع والبضائع المستوردة طبقا لاحكام هذا القرار للاجـراءات الصحية المعمول بها فى الجماهيرية العظمى ٠

مـادة (5)

يتولى مصرف ليبيا المركزى والمصارف التجارية العاملة بالجماهيريـة العظمى القيام باجراءات فتح الاعتمادات ، وتحويل المبالغ المقررة للاستيراد ٠

مـادة (6)

يلتزم المرخص له بالاستيراد وفقا لاحكام هذا القرار بتقـديم المستنـدات والوثائق اللازمة المتعلقة بالبضاعة أو السلعة ـ فور وصولها ـ الى اللجنـة الشعبية للاقتصاد والتجارة الخارجية فى البلدية المختصة ، وذلك للقيـام بتسعيرها قبل عرضها للبيع ٠

مـادة (7)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 386 لسنة 1989م المشار اليه ٠

مـادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 30 رجب 1399 و٠ر
الموافـق 25 النوار 1990 م